

هداية المسترشدين

[139] التى لها مطابق بحسب الواقع فلا يصح جعلها مدلولاً للانشاء ومنها ان ما يستفاد من الصيغة بناء على القول المذكور انما هو ايجاب الفعل على المأمور والزامه به ووجوب الفعل عليه متفرع على الايجاب تابع له فلا يتجه جعل الموضوع له للصيغة هو الوجوب بل ينبغي جعلها بازاء الايجاب كما هو مختار البعض والجواب عن الاول انه ليس المراد من كونه حقيقة في الوجوب ان ذلك تمام معناه بل المقصود كونه حقيقة فيه مع انضمام ما يضم إليه مما اخذ في معناه الا انه لما كان هذا الجزء هو محل الخلاف في المقام وكان اعتبار غيره معلوماً من الخارج اكتفوا في المقام بذكر الوجوب وتركوا ذكر الباقي اتكالا على الوضوح ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد كون الصيغة باعتبار وضعها الهيئى حقيقة في ذلك وليس المراد وضع الهيئى بنفسها لذلك حتى يرد ما ذكر من كون الهيئى مراتا للوضع لا انها موضوعة للمعنى فان قلت لا ريب في عدم تعدد الوضع المتعلق باللفظ الواحد باعتبار المعنى الواحد وح فليس لصيغ الامر بالنسبة إلى ما يراد منها الاوضع واحد متعلق بتلك الكلمة باعتبار مادتها وهيئتها فليس هناك وضعان متعلقان بها احدهما بمادتها والاخر بهيئتها كما قد يترا أي من طواهر بعض الكتاب فالاشكال المذكور بحاله قلت لا ريب في كون الوضع المتعلق بتلك الصيغة باعتبار مادتها وهيئتها واحدة كساير المواد والهيئات المأخوذة في الجوامد وان كان الوضع هنا نوعيا وفي الجوامد شخصا الا ان الفرق بينهما ان المادة والهيئى في الجوامد حتى المصادر ملحوظتان في الوضع بلحاظ واحد بخلاف المقام حيث ان ملحوظ الواضع حين الوضع كون اللفظ باعتبار مادته بازاء الحدث وباعتبار هيئته بازاء الوجوب على الوجه الذى سنذكره انشأ أو غير ذلك من المعاني الملحوظة في الهيئات فيملاحظة ذلك ينزل الوضع المذكور منزلة وضعين وكان هذا هو مرادهم بما ذكره من تعلق وضعين بتلك الصيغ باعتبار موادها وهيئاتها حسبما يفصل القول فيه في محل اخر انشأ وح فاطلاق ان الصيغة حقيقة في ذلك انما يراد به ذلك بقى الكلام فيما ذكر من تعدد معناه الهيئى ايضا نظرا إلى اخذ الزمان والاسناد إلى فاعل ما في مدلول الافعال فلا يكون الوجوب تمام معناه الهيئى وقد يدفع بان فعل الامر منسلخ عن الزمان حيث انه لا يراد منه طلب الفعل فلا دلالة فيه على الزمان حسبما يجيئ الاشارة إليه في كلام المصنف والوجوب الملحوظ في المقام ليس معنى تاما بل اخذ حالا في النسبة الملحوظة في تلك الصيغ فالنسبة ملحوظة فيه حسبما سنشير إلى وعين الثاني بان مفاد الصيغة هو الوجوب المصطلح حيث انه وضعت الصيغة للدلالة عليه فيكون الالتزام المستفاد منها هو الحاصل من المعاني الذى يستحق في مخالفته الذم والعقاب فتدل

على ان القائل بها شخص عال اوجب الفعل على المخاطب والحاصل ان الصيغة موضوعة لخصوص الامر أي لخصوص الطلب الصادر من العالي المستعلى بناء على انحصار الاستعلاء في الايجاب فلا يكون الطلب الصادر من غيره من موضوع اللفظ ويكون استعماله اذن مجازا كذا اختاره بعض الافاضل عند تقرير محل الخلاف على طبق ما حكينا عنه من اعتبار العلو والاستعلاء معا في الامر وتفسير العلو بما مر وانت خبير بان الكلام المذكور في غاية البعد وكيف يق بانحصار مدلول الامر حقيقة في ذلك مع ان معظم استعمالاته اللغوية والعرفية على خلاف ذلك وقد عرفت ان العلو المأخوذ فيه حسبا مر هو العلو العرفي دون العلو الذي يوجب استحقاق الذم والعقاب في مخالفته فدعوى دلالة الصيغة على ان المتكلم بها ممن يجب طاعته عقلا أو شرعا موهونة جدا بل دعوى كونها موضوعة لخصوص الامر غير ظاهرة ايضا بل الظ وضعها للاعم من الامر والالتماس والدعاء فليس العلو أو الاستعلاء معتبرا في وضعها اصلا وانما يعتبر ذلك في كونها امرا كما يعتبر خلافه في كونها التماسا أو دعاء وذلك ط بعد ملاحظة الاستعمالات المتداولة كمال الظهور كيف ولو لا ذلك لم يكن للطلب الالتماسي والدعائي صيغة موضوعة لطلب الحتمي بمعنى فيهما حقيقة مع ان الحاجة اليهما في الاستعمالات ودورانهما في المخاطبات ان لم يكن اكثر من الامر فليس باقل منه فكيف يتصور تخصيص الواضع لوضع صيغة الطلب بالامر واهماله لهما فالذي ينبغي ان يق بناء على القول بوضع الصيغة للوجوب انها موضوعة للطلب الحتمي بمعنى طلب الفعل على وجه لا يرضى تركه وذلك ان صدر من العالي أو المستعلى كان امرا وان صدر عن غيره كان التماسا أو دعاء ومدلول الصيغة وضعاً شئ واحد في الجميع وخصوصية الامر والالتماس والدعاء تعرف من ملاحظة حال القايل وليست تلك الخصوصية مما يستعمل اللفظ فيه واستعمال الصيغة على كل من الوجوه المذكورة على سبيل الحقيقة من غير تعدد في الوضع واستحقاق الذم أو العقاب على تركه بحسب الواقع انما يجيء من الخارج بعد ثبوت وجوب الاتيان بما يطلبه المتكلم من العقل أو الشرع وليس ذلك من مدلول اللفظ بحسب وضع اللغة اصلا فالمقصر بالوجوب في المقام هو ما ذكرناه من الطلب الحتمي لا الوجوب المصطلح وهو وان كان خلاف مصطلحهم الا ان ظاهر المقام قرينة مرشدة إليه ويتحد ذلك بالوجوب المصطلح إذا صدرت الصيغة من الشرع ان اخذ الوجوب بمعنى طلب الشرع على الوجه المخصوص وان اخذ بمعنى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم أو العقاب فلا يكون ذلك من مدلول الصيغة بحسب الموضوع مط بل هو من المعاني المتفرعة اللازمة للطلب المذكور إذا صدرت الصيغة ممن يحرم مخالفته سواء صدر من الشارع أو غيره وليس ذلك من خواص الامر بل قد يوجد في الالتماس والدعاء حسبا مرت الاشارة إليه فيما قررناه ظهر اندفاع الايراد المذكور لابتنائه على حمل الوجوب على المعنى المصطلح وعن الثالث ان المراد بالوجوب هنا كما عرفت طلب الفعل على سبيل لحتم وعدم الرضاء بالترك لكن ليس الطلب المذكور ملحوظا في المقام على سبيل الاستقلال بان

يكون الوجوب معنى مستقلا ملحوظا بذاته ليتمكن وقوعه مستندا في بالمقام إذ ليس القابل
للاسناد في الافعال الا في معانيها الحديثة فانها هي المعاني التامة الصالحة للاسناد إلى
الغير والطلب المذكور انما اخذالة ومراتا لملاحظة نسبة الحدث إلى فاعله والمستفاد من
تلك الجملة الطلبية اسناد الحدث المدلول عليه بالمادة إلى فاعله على سبيل كونه مطلوباً
فليس الطلب في الملحوظ في المقام الا معنى حرفياً غير مستقل في الملاحظة وقد جعلت هيئة
الامر دالة عليه كما وضع له في سائر الطلبيات من التمنى والترجى والاستفهام
